

Distr.: General  
23 May 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة  
لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تقدم إلى اللجنة، وفقاً للفقرة ٣٦ من قرار مجلس  
الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، التقرير الوطني لحكومة جمهورية ليتوانيا اليابان عن تنفيذ القرار ٢٣٢١  
(٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ليتوانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت ليتوانيا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:<sup>(١)</sup>

- قرار المجلس 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية<sup>(٢)</sup>، والذي تم بموجبه تنفيذ التدبير الخاص بتحديد جهات إضافية من الأشخاص والكيانات (حظر السفر وتجميد الأصول)
- اللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدّلة لللائحة المجلس 329/2007 (EC) No. بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٣)</sup>
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدّل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٤)</sup>
- ويوفر قرار المجلس (2017/345) CFSP الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، الأساس لتدابير مصاحبة محددة اتخاذها الاتحاد الأوروبي في نطاق القرار، أهمها ما يلي:
- تطبيق حظر التجارة على الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف والمدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).
- الحظر على التجارة في الأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية مزدوجة الاستخدام التي اعتمدتها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- حظر جميع أنشطة إعارة خدمات الطواقم أو تأجيرها أو توفيرها للسفن أو الطائرات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر تسجيل السفن التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تستخدم علم البلد، وحظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(١) تصدر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) انظر: [الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي] Official Journal of the European Union L 334, 9 December 2016, p. 35.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٤) انظر: [الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي] Official Journal of the European Union L 50, 28 February 2017, p. 59.

- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية تنطوي على خطر الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية يمكن أن يشملاً أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة
- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثلونها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية. وفي مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يمكن للجنة الجزاءات منح استثناءات عندما تحدد، على أساس كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، للدولة المعنية أن تحدد أن النشاط لن يسهم في الأنشطة غير المشروعة ويتعين عليها إخطار لجنة الجزاءات مسبقاً
- منح لجنة الجزاءات سلطة إدراج السفن في القائمة، إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة. ويشمل ذلك التدابير الإضافية التي يمكن للجنة الجزاءات فرضها في هذا الصدد
- فرض قيود على الدخول إلى الاتحاد الأوروبي بالنسبة لأعضاء الحكومة والمسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأفراد القوات المسلحة لذلك البلد المرتبطين بالأنشطة غير المشروعة
- قصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد
- الحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك على استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تسيطر عليها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها
- تمديد تدابير حظر التصدير: إرساء نظام جديد لحظر تصدير الفحم بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتعلقة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتولى سلطة تنفيذ الحد الأقصى إلى لجنة الجزاءات. وتمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافاً جديدة هي: التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك

- القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم توافق لجنة الجزاءات على أساس وجود ضرورة لتلك الحسابات لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية
- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير للمواطنين الذين يقومون بتلك التجارة
- الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصرا بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يثبت لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية غير الحكومية
- تضع لائحة المجلس (EU) No. 2017/330 ، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ المعدل للائحة (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٥)</sup>، موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2017/345 المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧<sup>(٦)</sup>.
- ولدى ليتوانيا التشريعات الوطنية التالية التي تقتضي الحصول على إذن لبيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة<sup>(٧)</sup> أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية التي توفر، إلى جانب قرار المجلس (CFSP) 2016/849<sup>(٨)</sup>، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة:

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩.

(٧) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية.

(٨) انظر: [الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي] Official Journal of the European Union L 141, 28 May 2016, p. 79.

- القانون رقم I-1022، المعتمد في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلق بمراقبة السلع والتكنولوجيات ذات الأهمية الاستراتيجية واستيرادها ونقلها وتصديرها، حسبما تم تعديله
  - القرار الحكومي رقم ٩٣٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن إقرار القواعد المنظمة لإصدار تراخيص تصدير السلع ذات الأهمية الاستراتيجية واستيرادها ونقلها والوساطة فيها وقواعد تنفيذ مراقبة السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، حسبما تم تعديله
  - القرار الحكومي رقم ٢٣٧ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن اعتماد قائمة الدول التي يُحظر تصدير السلع المدرجة في القائمة المشتركة للمعدات العسكرية إليها أو نقلها عبرها، والتي تُحظر الوساطة لصالحها في المفاوضات والمعاملات في السلع المدرجة في القائمة المشتركة للمعدات العسكرية، حسبما تم تعديله
- ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي اللائحة (EC) No. 329/2007 من الدول الأعضاء أن تحدد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة. وترد هذه العقوبات في قانون الجرائم الإدارية لجمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية، ١٩٨٥، رقم ١١، حسبما تم تعديله) وفي القانون المتعلق باعتماد القانون الجنائي وبدء نفاذه (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رقم VIII-1968، حسبما تم تعديله)
- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن ليتوانيا تنفذها وفقا لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) ولائحته (EC) No. 539/2001، اللذين يوفران الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة. ويجري بانتظام تحديث القائمة الوطنية لحظر الدخول.